شيء . ولا يجوز في ذلك الا استشهاد شاهدين على شهادة
واحد واذا اشهد شاهد واحد على شهادة واحد
واراد المشهود له ان يحلف مع شهادته لم يكن له
ذلك لانها ليست بشهادة تامة قال مالك وشهادة
الرجلين على شهادة عدد كثير جائزة وسئل سحنون
عن الشهادة تجوز في العدالة مثل ان يكون لي
قبل رجل شهادة واني اخاف ان يسالني القاضي
تعديله فلا اجد من يعدل له الا رجلين مريضين
اخاف عليهما الموت او رجلين خارجين في
سفر فقلت لهما اشهدا لي ان فلانا عندي
من اهل العدل والرضا فشهدا لي على ذلك
رجلين ثم شهدا لي عند القاضي على شاهد فشهد
الشاهدان ان فلانا وفلانا اشهدانا ان فلانا
عندنا من اهل العدل والرضا فقال يطلب القاضي
من الخصم من يعدل له غيرهما فان لم يجد جازت
الشهادة اذا كان الغايبان اللذان زكياه من
اهل الحضر ولم يكونا من اهل البدو لان البدوي
لا يعدل الحضري قيل له فالتجريح ايجوز فيه
شهادة على الشهادة على ما وصفتها لك في
العدالة في غيبة الشهود او مرضهم قال نعم
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم اذا اشهد
رجلان على شهادة رجل غايب فقطع شهادتهما
ثم جاء الغايب فانكر ان يكون اشهدهما
على تلك الشهادة فان الحكم ماض ولا غرم عليهما
ولايقبل

ولا يقبل قول الشاهد قلت فلو قدم قبل ان يحكم
بشهادتهما فقال هذا القول فلا تجوز شهادتهما
وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا يجوز ان تنقل العدالة كما تنقل الشهادة في
الفروع الا ان يشهدوا على شهادة شاهد
غايب او ميت فيخبر بعلمه بعدالته مع شهادتهما
عنه على شهادته بالحق الذي استشهد عليه فاما ان
يجرد الشهادة على الشهادة على ما بالعدالة وحدها
فلا يجوز ذلك ولا علمت به في الرواية فلم يعلم علماؤنا
ولا علماء الكافة ولا احدا من علماء بلدنا بالمدينة قال
انه يجوز للرجل ان يشهد على تعديله كما يجوز له ان
يشهد على شهادته بالحق لان تعديل الشاهد
لا يكون الا من يصح ان يشهد عند الحكم وفي الحين
الذي يقطع بشهادته فاما ان يكون عدالة قبل شهادة
فلا قلت لهما فلو ان شاهدا شهد عند الحكم
فاستعدل له فكان رجل غريب يعدله لا يستطيع
لمرضه ان يبلغ القاضي فاراد ان يبعث الى القاضي تعديله
اياه مع رجلين عدلين يشهدهما على انه عدل اكان
ذلك يجوز قال نعم لان الشهادة قد وقعت عند الحاكم
والعدالة من المعدل ها هنا انما هي في موضع المعرفة
وعند القطع بالشهادة على الحق الا فيما كان من الاموال
كلها خاصة قال محمد وفي كتاب ابن حبيب
قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا تجوز
الشهادة على الحق الا فيما كان من الاموال كلها
خاصة ولا تجوز في الطلاق ولا العتاق ولا النكاح

Copyright © King Saud University